عند النسائي او ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن
سمعان عند الطبري وعتبة بن عامر وابي مرة الطائفي عند
احمد كلهم بنحوه وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا
بني الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث
ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابرهيم الذي وفى قال وفى
عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم اهـ واجاب
القايلون بانها لا تفعل الا لسبب كشكر على فتح ونحوه عن قوله
ابي هريرة المروي في المغازي في الصلاة والصوم ومسلم
والنسائي في الصلاة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم صديقي
الخالص الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه
ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره
يتخذه خليلا ولا يقال المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما
نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة
او المحبة بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل انه من جملة الوصية
او اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل انه من اخبار الصحابي عن نفسه
صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف من كل شهر الذي يظهر لي انها البيض وياتي
تفسيرها في كتاب الصوم وصلاة الضحى زاد احمد كل يوم وللبخاري
في الصوم ومسلم هنا وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد ذكر
الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفيه استحباب صلاة الضحى
وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من
شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن
ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم
يواظب عليه قاله كله الحافظ الحديث بتمامه وتركه على
وتر وللبخاري في الصوم ومسلم هنا وان اوتر قبل ان انام وفيه
ندب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ
ويتناول من يصلي بين النومين فان قد روي ان ابا هريرة
كان يختار درس الحديث بالليل على العبادة فامره بالضحى بدلا
عن قيام الليل فانما هو لسبب ولهذا امره ان لا ينام الا على وتر ولم

يامر

يامر بذلك ابا هريرة ولا عمر ولا ساير اي باقي الصحابة اهـ
الجواب قال الحافظ ابن حجر وهذه الوصية لابي هريرة قد ورد
مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم فقال اوصاني حبيبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر ولابي ذر فيما رواه
النسائي قال الحافظ والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك
تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب
بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص لم يعلم به ومن
فوايد صلاة الضحى انما هي تجزي بفتح التحتية من جزي ومنها
من اجزي اي تكفي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
بثلثمائة كذا في النسخ ولفظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح
وعلى سقوطها فهو خبر مبتدا محذوف اي هي ويقع في
بعض النسخ الثلثمائة بزيادة ال وفي جوازه كلام مذكور في النحو
وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى صدقة
فكل تسبيحة صدقة ونهي عن المنكر صدقة قال فيه
عقبه هذا ويجزي ضبطه المصنف بفتح الياء وضمها من ذلك
اي عن تلك الصدقات ركعتا الضحى لفظ مسلم ركعتان
يركعهما من الضحى اي لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فاذا
صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه
بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم اجرها وفيه ان
العبد لم يوجب على الله شيئا من الثواب بعمله لان اعماله
كلها لو قوبلت بازايها وجب عليه من الشكر على عضو
واحد لم يف به وقد ذكر اصحابنا الشافعية انها افضل
التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها
صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى وهو
المعتمد عندهم وحكى الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم
العراقي في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من
صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس
يتركها اصلا لذلك لخوف العمى ان قطعها وليس لما قالوه
اصل ولا اثر بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة

اعضا

Copyright © King Saud University